الأمم المتحدة
A/CN.9/SER.C/DIGEST/CISG/24
الجمعية العامة
Distr.: General
8 June 2004
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي

نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*

المادة ٢٤

لأغراض هذا الجزء من الاتفاقيّة، يعتبر أنّ الإيجاب أو إعلان القبول أو أي بيان آخر بالنيّة قد "وصل" إلى المرسل إليه لدى تقديمه إليه شفويّاً أو تسليمه بأي وسيلة أخرى له شخصيّاً أو لمكان عمله أو لعنوانه البريديّ، أو لدى تسليمه إلى مكان إقامته المعتاد، إذا لم يكن له مكان عمل أو عنوان بريديّ.

١- تحدّد المادّة ٢٤، لأغراض الجزء الثاني الخاصّ بتكوين العقد، متى تصل الرسالة إلى الطرف الآخر. تشير الاتفاقيّة إلى الزمن الذي "تصل" فيه الرسالة إلى الطرف الآخر في الموادّ ١٥(١) (الإيجاب) و١٥(٢) (سحب الإيجاب) و١٦(١) (الرجوع عن القبول) و١٧ (الرفض) و١٨(٢) (القبول) و٢٠(١) (بدء المدّة الزمنيّة عند الاتصال الفوريّ) و٢٣ (إبرام العقد).

* أعدّت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي ترتكز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القرّاء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلا من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

٢- تطبّق المادّة ٢٤ فقط على المراسلات التي تجرى قبل أو في نفس وقت إبرام العقد. أما للمراسلات التي تجرى بعد إبرام العقد، فتنصّ المادّة ٢٧ على أنّ المرسل له يتحمّل خطر عدم الاستلام أو التأخّر أو الخطأ[1].

٣- يصل الاتصال الشفويّ إلى المرسل إليه عندما يجرى معه. ولم يفد عن قضايا تطبّق هذا الحكم.

٤- يصل أي اتصال آخر إلى المرسل إليه عند تسليمه إليه شخصيّاً أو إلى مكان عمله أو عنوانه البريديّ. وإذا لم يكن للمرسل إليه مكان عمل أو عنوان بريديّ، تسلّم الرسالة إلى مكان إقامته المعتاد. وتعتبر الرسالة المسلّمة إلى العنوان المناسب نافذة حتى ولو غيّر المرسل إليه عنوانه[2].

٥- لا تذكر المادّة ٢٤ صراحة إذا ما كانت الرسالة إلى المرسل إليه بلغة لا يستطيع فهمها "تصل" إليه بالفعل. ووفقاً للفقرتين (١) و(٢) من المادّة ٨ تفسّر الرسالة وفقاً للفهم المشترك للطرفين أو ما يمكن أن يفهمه شخص عاقل من نفس نوع الطرف الآخر في نفس الظروف. وقد ذكرت إحدى المحاكم أنّ الرسالة، وفقاً للمادّة ٨، لا "تصل" إلى المرسل إليه ما لم تكن لغتها متفّقاً عليها بين الطرفين أو مستخدمة بين الطرفين في تعاملات سابقة أو درجت عليها العادة في التجارة[3]. ولم تعطِ عدّة محاكم أخرى أي أثر للشروط القياسيّة عندما لم تترجم إلى لغة الطرف الآخر[4].

---

1 لكن انظر Arrondissementsrechtbank Amsterdam، هولندا، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، يونيلكس (تطبيق المادّة ٢٤ على رسالة البائع ردّاً على رسالة من المشتري تشرح سبب الرفض الجزئيّ للبضائع).

2 Arrondissementsrechtbank Amsterdam ، هولندا، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، يونيلكس (رسالة البائع ردّاً على رسالة من المشتري تشرح سبب الرفض الجزئيّ للبضائع "وصلت" إلى المشتري رغم أنّه لم يستلمها بسبب تغيير العنوان).

3 قضيّة كلاوت رقم ١٣٢ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥] (بحث "مخاطر اللغة" على ضوء المادّة ٨).

4 قضيّة كلاوت رقم ٣٤٥ [محكمة منطقة Heilbronn، ألمانيا، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧] (شروط قياسيّة باللغة الألمانيّة فقط أرسلت إلى مشترٍ إيطاليّ)؛ محكمة مقاطعة Kehl، ألمانيا، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، يونيلكس (شروط قياسيّة باللغة الألمانيّة فقطً أرسلت إلى مشترٍ إيطاليّ).